

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أنه يلزمه ما في الوثيقتين سواء اتحد القدر أو اختلف وأما الإقرار المجرد عن الكتابة أو المصاحب لكتابة المقر له إذا تعدد فإن كان المقر به أولاً وثانياً متحد القدر يلزمه أحد الإقرارين وإن كان مختلف القدر يلزمه الأكثر منهما على المعتمد قوله يلزمه الثلثان منها فأكثر هذا هو المعتمد وقيل إنما يلزمه الثلثان منها فقط قوله بالاجتهاد من الحاكم في تلك الزيادة أي بالنسبة لعسر المقر ويسره قوله وصدق بيمينه أي صدق في أن هذا مراده وإن نازعه المقر له وادعى أكثر مما فسر به بيمينه ومحل حلفه إن حقق عليه الدعوى وأما إن اتهمه ففي توجه اليمين عليه قولان والمعتمد عدم توجه يمين التهمة قوله إن فسر بأكثر الخ أي وإنما يصدق في أن هذا مراده إن فسر بأكثر الخ قوله وهو أي القول بلزوم عشرة لكن بيمين قول ابن عبد الحكم وقوله وهو الصواب أي وأما القول بلزوم عشرين وهو ما مشى عليه ابن الحاجب فقد قال ابن عرفة لا أعرفه لكنه موافق لعرفنا الآن بالمعية قوله أو يلزمه مائة أي وهو قول سحنون قوله هل تلزمه عشرة أي بيمين وقوله أو مائة أي من غير يمين قوله ولزوم العشرة فقط أي كما قال ابن عبد الحكم قوله عارفين بعلم الحساب أي بأن كانا معا أو أحدهما لا يعرف علم الحساب قوله وإلا أي وإلا بأن كانا معا يعرفانه يلزمه المائة اتفاقاً وبحث شيخنا العدوي في ذلك بأنه لا يلزم من معرفة الحساب مراعاته إلا أن يقيد كلام الشارح بما إذا كانت محاورتهما مبنية عليه فيكون من قبيل تعليق الحكم بمشتق قوله يلزمه المطروف أي ويقبل تفسيره للثوب والزيت قوله إشارة إلى أنه لا فرق الخ خلافاً لمن قال الخلاف إنما هو إذا كان المطروف يستقل بدون طرفه كالثوب وأما إذا كان لا يستقل بدون طرفه كالزيت فإن الطرف يلزم اتفاقاً كالمطروف وأما لو قال له عندي صندوق وعينه بالإشارة لشخصه أو بوصفه فهل يكون له ما فيه أو لا قولان وعلى الأول إن قال وما فيه لي فهو كمسألة له عندي خاتم وفصه لي فيقبل قوله إن كان نسقا ولو أقر شخص بأرض تناول الإقرار ما فيها م بناء وشجر وإذا أقر بما في الأرض من بناء وشجر دخلت الأرض فالإقرار كالبيع كما يفيدته بل ربما يقال إنه أولى من البيع بهذا الحكم وهو التناول لخروجه على غير عوض فيتسامح فيه قوله لا يلزمه الطرف أي اتفاقاً لأنه لا ينتقل وإنما تلزمه الدابة ويقبل تفسيره لها قوله بقطع الهمزة أي لأنه ليس من الأسماء التي تبدأ بهمزة الوصل المشار لها بقول الخلاصة وفي اسم ابن ابنم سمع واثنين وامرء وتأنيث تبع قوله في غير الدعوى المراد بالدعوى الطلب وإن لم يكن عند حاكم أي كأن قال ابتداء من غير تقدم طلب له عندي كذا إن حلف فحلف لم يلزمه شيء قوله فإن كان حلفه بعد تقدم طلب منه الخ أي بأن قال له

لي عليك عشرة فائتني بها فقال له إن حلفت عليها دفعتها لك فإذا حلف أن له عنده عشرة
لزمه دفعها له ومطالبة وكيل رب الحق كمطالبته ثم إذا قال له احلف وخذ في مسألة الدعوى
أي تقدم الطلب ليس له الرجوع ولو قبل حلفه ولا يعتبر رجوعه كما في تن عن ابن عرفة وأما
لو قال له احلف علي كذا وخذ من غير سبق دعوى أي طلب فله الرجوع ولا يلزمه شيء لو حلف
كما مر قوله لزمه أي ما حلف عليه في الصورتين ومثله الضمان احلف وأنا